


أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة، فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس^(١)، وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع، وأقل النفاس لحظه وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين، وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر.

(١) ليس على سبيل الصحة.



ما يحرم بالحيض والنفاس

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة والصوم وقراءة القرآن^(١)، ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة.

ما يحرم بالجنابة

ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد.

ما يحرم بالحدث

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

(١) يقصد التلاوة، أما بقصد التحصين ونحوه فلا تحرم.

ما يحرم بالجنابة								
ما يحرم بالحدث								
الاستمتاع	الوطء	دخول المسجد	الصوم	قراءة القرآن	مس المصحف وحمله	الطواف	الصلاة	اللبث في المسجد
ما يحرم بالحيض والنفاس								